

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.8 12 June 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الثامنة والعشرون بون، ٤-٣٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٨ من جدول الأعمال بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع الاختصاصات الذي أعدته الأمانة^(١) من أجل الاستعراض الشامل
الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧ (إطار بناء القدرات).

٢- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الاستعراض الشامل الثاني ينطبق أيضاً على بناء القدرات في البلدان النامية
يموجب بروتو كول كيوتو.

٣- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني كما ورد في مرفق الوثيقة
FCCC/SBI/2008/L.4.

3- وحددت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدعوة التي وجهها إلى الأطراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، معلومات عن تجاربها في مجالي رصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورةا التاسعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

.FCCC/SBI/2008/2 (1)

FCCC/KP/CMP/2007/9 (۲)، الفقرة ۹۳،

(A) GE.08-70707 120608 120608

٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف أيضاً إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبرايـ ٢٠٠٩،
أية معلومات أو آراء إضافية أو محدَّثة قد تكون ذات صلة بموضوع إكمال الاستعراض الشامل الثاني.

7- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، لدى إعدادها التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.4، وغيرها من الوثائق المعدة للاستعراض الشامل الثاني، بإدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

٧- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على مواصلة تقديم ورقاتها سنوياً إلى الأمانة وفقاً للفقرة ١ من
المقرر ٦/م أإ-٢، بهدف تيسير رصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ إطار بناء القدرات (٣).

٨- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في دورته الرابعة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.8/Add.1).

- - - - -

(٣) المقرر ٢/م أ-٧.